مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (293-311)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Investigation of the book “Advice for the Free and the Slave on Avoiding Chess and Dice” by Abd AlRahman ibn Khalil alAdhra’i Zayn alDin alQabuni (787-869 AH / 1385-1465 AD)

Isa Ali Umran *
Department of Sunnah Jurisprudence, Faculty of Prophetic Sunnah, Sayyid Muhammad bin Ali al-Sanusi University, alBayda, Libya
abdulnabi.amhimmd@gu.edu.ly

تحقيق كتاب "النصيحة للحر والعبد في اجتناب الشطرنج والنرد" لعبد الرحمن بن خليل الأذرعي زين الدين القابوني (787-869 هـ / 1385-1465 م)

عيسى علي عمران *
قسم فقه السنة، كلية السنة النبوية، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي، البيضاء، ليبيا

Received: 10-12-2025	Accepted: 15-01-2026	Published: 07-02-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
يُعد تحقيق كتاب النصيحة للحر والعبد في اجتناب الشطرنج والنرد للفقيه الشافعي عبد الرحمن بن خليل القابوني (ت 869 هـ) خطوة علمية بالغة الأهمية، إذ يُخرج إلى النور مخطوطًا فريدًا لم يُعرف له نظير، ويضيف إلى المكتبة الإسلامية مصدرًا أصيلًا في باب فقهي جدلي يتعلق بموقف الشريعة من الألعاب الذهنية كالشطرنج والنرد. تكمن قيمة هذا الكتاب في أنه لا يقتصر على عرض الأدلة الشرعية التي تؤكد التحريم، بل يُبرز استقلالية المؤلف في بناء حججه الخاصة قبل أن يستشهد برسالة ابن تيمية لتعضيد رأيه، مما يعكس منهجًا تأليفيًا متميزًا يجمع بين الاجتهاد الشخصي والتوظيف الانتقائي للنصوص السابقة.
ويهدف التحقيق إلى ضبط النص وتوثيقه وإخراجه خاليًا من الأخطاء والتصحيفات، مع تقديم دراسة وافية عن حياة القابوني ومصنفاته في القرن التاسع الهجري، بما يتيح للباحثين مادة علمية محققة تخدم النقاش الفقهي وتاريخ الألعاب وأثرها الاجتماعي في الحضارة الإسلامية. بذلك يصبح الكتاب وثيقة فقهية وتاريخية في آن واحد، تُبرز شخصية القابوني كفقيه مستقل ومؤلف بارز، وتفتح المجال أمام دراسات أوسع حول علاقة الفقه بالأنشطة الترفيهية في المجتمع الإسلامي الوسيط.

الكلمات الدالة: النصيحة، الحر والعبد، الشطرنج، النرد، عبد الرحمن القابوني.

Abstract:
The critical edition of the book "Advice to the Free and the Slave Regarding Avoiding Chess and Backgammon" by the Shafi'i jurist Abd al-Rahman ibn Khalil al-Qabuni (d. 869 AH) is a highly significant scholarly achievement. It brings to light a unique manuscript, unparalleled in its field, and adds to the Islamic library an original source on a controversial jurisprudential topic concerning the Sharia's stance on mental games such as chess and backgammon. The book's value lies in the fact that it does not merely present the legal evidence confirming the prohibition, but also demonstrates the author's independent reasoning in constructing his own arguments before citing Ibn Taymiyyah's treatise to

support his opinion. This reflects a distinctive compositional approach that combines personal interpretation with the selective application of earlier texts.
The critical edition aims to accurately verify and authenticate the text, presenting it free from errors and misprints, while also providing a comprehensive study of al-Qabuni's life and works in the ninth century AH. This will provide researchers with verified scholarly material that serves the jurisprudential debate, the history of games, and their social impact on Islamic civilization. Thus, the book becomes a jurisprudential and historical document at the same time, highlighting Al-Qabuni's personality as an independent jurist and prominent author, and opening the way for broader studies on the relationship of jurisprudence to recreational activities in medieval Islamic society.

Keywords: Advice, the free man and the slave, chess, dice, Abdul Rahman AlQabuni.

المُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فيُعدّ الشطرنج من الألعاب التي أثارت جدلًا فقهيًا واسعًا على مر العصور الإسلامية، حيث انقسمت آراء الفقهاء حول حكمه بين التحريم، والكراهة، والإباحة. هذا الاختلاف ليس وليد العصر الحديث، بل هو امتداد لنقاشات علمية عميقة بدأها علماء القرون الأولى، مستندين في ذلك إلى الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين. وقد أفرد بعض الأئمة الكبار مصنفات خاصة لبحث هذه المسألة، منهم الإمام تقي الدين ابن تيمية (ت 728 هـ)، الذي كان له رأيٌ قويٌ في تحريم الشطرنج، معتمدًا على أصول فقهية راسخة، مما جعل رسالته في هذا الباب مرجعًا مهمًا لمن جاء بعده.

وفي هذا السياق، يبرز اسم عالم فقيه ومُقرئ، هو زين الدين عبد الرحمن بن خليل بن سلامة الأذرعي (ت 869 هـ)، الذي عاش في دمشق واشتهر بعلمه في الفقه والحديث والتصوف. لقد كان ابن خليل أحد العلماء الذين تبنوا رأي التحريم في مسألة الشطرنج، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع في عصره، قام بتأليف رسالة موجزة بعنوان "النصيحة للحر والعبد في اجتناب الشطرنج والنرد". تتميز هذه الرسالة بمنهجها الفريد، حيث لم يكتفِ المؤلف بنقل رأي الأئمة، بل بدأ بتقديم أدلته الخاصة على التحريم، مستعرضًا الحجج الشرعية بأسلوب مختصر ومباشر. وبعد أن أرسى قواعد موقفه، قام باختصار رسالة الإمام ابن تيمية في حكم الشطرنج، معتبرًا إياها خير سندٍ وتأكيدٍ لما ذهب إليه.

إن أهمية هذه الرسالة لا تكمن فقط في محتواها الفقهي، بل في منهجها التأليفي، فهي تُظهر كيف أن العلماء في تلك الفترة كانوا يبنون حججهم الخاصة أولًا، ثم يستشهدون بآراء كبار الأئمة لتعضيدها، وليس العكس. ولأن هذه الرسالة لم تُحقّق أو تُدرس دراسة وافية، فإن تحقيقها يمثل ضرورة علمية لإخراج هذا المخطوط النفيس إلى النور، وإتاحته للباحثين والدارسين. كما أن هذا التحقيق سيُسهم في إثراء المكتبة الإسلامية ببحث فقهي مُحكم، يُلقي الضوء على جوانب من حياة ومؤلفات عبد الرحمن بن خليل، ويُبرز مكانته العلمية كعالمٍ له منهجه الخاص في البحث والتأليف.

أهمية التحقيق

1. يساهم التحقيق في إحياء مخطوط نفيس لم يُحقّق من قبل، وإخراجه من طي النسيان ليصبح متاحًا للباحثين والدارسين.
2. تُعد الرسالة مصدرًا فقهيًا مهمًا في موضوع حكم الشطرنج، وتُضيف إلى رصيد المكتبة الإسلامية في هذا الجانب.
3. يُمكن من خلال التحقيق دراسة منهج عبد الرحمن بن خليل في التأليف، حيث يُقدم أدلته أولًا ثم يستشهد بآراء الآخرين، وهو ما يُظهر استقلالية فكره وقوة حجته، بالإضافة إلى دراسة منهجه في الاختصار وتلخيص رسالة ابن تيمية.

4. يُسهم التحقيق في التعريف بشخصية المؤلف عبد الرحمن بن خليل، وإبراز مكانته العلمية كفقيه ومُحدث.

أهداف التحقيق

1. تحقيق نص الرسالة تحقيقًا علميًا دقيقًا، وضبطه وإخراجه صحيحًا خاليًا من الأخطاء والتصحيفات.
2. توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها عبد الرحمن بن خليل.
3. التعريف بالمؤلف من خلال ترجمة وافية له.
4. دراسة الرسالة من الناحية الموضوعية، وتحليل موقف المؤلف من الشطرنج.
5. تتبع الأصول التي اعتمد عليها المؤلف، خصوصًا رسالة ابن تيمية، والمقارنة بينهما، مع التركيز على ترتيب عرضه للأدلة قبل الاختصار.
6. خدمة الباحثين المهتمين بالفقه والألعاب وأثرها على الفرد والمجتمع.

المنهج المتبع في التحقيق

سيعتمد التحقيق على المنهج العلمي المتبع في تحقيق المخطوطات، والذي يشمل:

المقدمة: تتضمن دراسة عامة عن الموضوع وأهميته، وأسباب اختيار الرسالة للتحقيق، وخطوات العمل.

فصل الدراسة: التعريف بالمؤلف ودراسة المخطوط (وصفه ومحتواه)

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف: ترجمة مفصلة لعبد الرحمن بن خليل، تشمل اسمه ونسبه، ولادته ونشأته، شيوخه وتلاميذه، مكانته العلمية، ومصنفاته، ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط (وصفه ومحتواه).

نسبة المخطوط له، والدراسة الموضوعية ومنهج المؤلف في الرسالة، ووصف النسخة المعتمدة في التحقيق.

فصل التحقيق:

وفيه سيتبع الباحث ما يلي:

- تخريج النصوص الشرعية: تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، مع ذكر مصادرها وأرقامها، والحكم عليها (إن لم يكن المؤلف قد حكم عليها).
- التعليق على المصطلحات: شرح المصطلحات الغريبة والغامضة التي وردت في النص.

فصل الدراسة: التعريف بالمؤلف وبمخطوط "النصيحة للحر والعبد في اجتناب الشطرنج والنرد":

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف:

-اسمه ونسبه مولده ونشأته وعصره:

هو عبد الرَّحْمَن بن خَلِيل بن سَلامَة بن أَحْمَد بن عَلِيّ بن شَرِيف بن مونس، ويُعرف بـ ابن الشَّيْخ خَلِيل. لقبه زين الدين، وكنيته أَبُو الْفَهم وأَبُو زيد بن الصَّلاح أبي الصَّفَا. أصله الأَذْرَعِيّ (من أَذْرُع بحوران)، وموطنه القابوني (من ضواحي دمشق)، الدِّمَشْقِيّ، الشَّافِعِيّ مذهباً.

وُلِد بالقابون من دمشق سنة أَرْبَع وَثَمَانِينَ وَسَبْعمائَة (784هـ)، الموافق تقريباً 1382 م.

نشأ بها، فحفظ الْقُرْآن وجوَّده، وحفظ الشاطبية، واشتغل في الْفِقْه وغيره. (السخاوي، د.ت، ج 4، ص 76؛ الملطي، 2002، ج 3، ص 78؛ الزركلي، 2002، ج 3، ص 306؛ كحالة، د.ت، ج 5، ص 137).

ويُعدّ الشيخ عبد الرحمن القابوني من علماء القرن التاسع الهجري، حيث وُلِد في نهايات القرن الثامن (784هـ) وتوفي في منتصف القرن التاسع (869هـ).(السخاوي، د.ت، ج 4، ص 76؛ الزركلي، 2002، ج 3، ص 306).

ـشيوخه وتلاميذه:

أبرز الشيوخ:

سَمِعَ على جماعة في دمشق والقاهرة والخليل، ومنهم:

عبد الله بن إبراهيم الشرائحي، المعروف بجمال الدين أبي محمد، هو محدث وحافظ دمشقي من بعلبك. وُلد سنة 748 هـ، قدم القاهرة هاربًا من تيمورلنك سنة 803 هـ وحدث هناك، ثم عاد إلى دمشق حيث توفي يوم الخميس ثالث المحرم سنة 820 هـ. رغم مكانته في الرواية، وصفه تقي الدين المقريزي بأنه كان أمّيًا وضعيف النظر جدًا، ومع ذلك فقد خرّج لأقرانه ومن دونهم. وقد كان الشرائحي أحد شيوخ القابوني في دمشق. (السخاوي، د.ت، ج 4، ص 76؛ ابن تغري بردي، 1984، ج 7، ص 64).

عبد الله بن خليل الحرستاني، المعروف بالتقي أبي عبد الرحمن (وُلد سنة 717 أو 718 هـ -وتوفي 805 هـ)، هو فقيه ومحدِّث دمشقي من الصالحية. سمع الكثير من شيوخ عصره، ومن أبرزهم الحافظ، والمزّي، ومحمد بن كامل، وزينب ابنة الكمال، وغيرهم. كما أجاز له الذهبي والبرزالي، وقرأ عليه السخاوي، وكان القابوني من شيوخه في الحديث والإجازة. (السخاوي، د.ت، ج 5، ص 18؛ ابن حميد، 1996، ج 2، ص 618).

علي بن أبي بكر الهيثمي، المعروف بنور الدين أبي الحسن، هو الإمام الأوحد والحافظ، ويُعد من أبرز علماء الحديث في عصره. وُلد في رجب سنة 735 هـ، وفي سن مبكرة لازم الحافظ أبا الفضل العراقي وأصبح صهره، فخدمه وسمع غالب مسموعاته وكتب مصنفاته. اشتهر الهيثمي بـ "زوائد" الحديث، حيث جمع عدة مؤلفات في زوائد الكتب على الأصول الستة، ثم جمعها في مصنفه الضخم والأشهر "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". توفي بالقاهرة سنة 807 ه وهو أبرز شيوخ القابوني في القاهرة. (السخاوي، د.ت، ج 4، ص 76، ج 6، ص 85؛ ابن العماد، 1986، ج 7، ص 511؛ كحالة، د.ت، ج 5، ص 205).

عمر بن رسلان البلقيني، المعروف بسراج الدين أبي حفص (ولد 724 هـ -توفي 805 هـ)، هو شيخ الإسلام وإمام الشافعية في عصره، وأصله من عسقلان، ووُلد في قرية بلقينة بغربية مصر. انتقل إلى القاهرة وعمره اثنتا عشرة سنة واشتغل بالعلوم، حيث انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في الفقه والأصول. كان البلقيني مجتهدًا وحافظًا للحديث، وتأهل للتدريس والفتيا والقضاء، وتولى إفتاء دار العدل وقضاء دمشق. من أهم تصانيفه "تصحيح المنهاج"، و"حواش على الروضة". من تصانيفه: " تصحيح المنهاج "، و " حواش على الروضة "، وشرحان على الترمذي. وهو أبرز شيوخ القابوني في القاهرة. (السخاوي، د.ت، ج 4، ص 76، ج 6، ص 85؛ ابن العماد، 1986، ج 7، ص 511؛ كحالة، د.ت، ج 5، ص 205).

عمر بن محمد البالسي، المعروف بزين الدين أبي حفص البالسي (ولد 732 هـ-توفي 803 هـ)، كان فقيهًا ومحدثًا دمشقيًا شافعيًا، حيث وُلد في ذي الحجة 732 هـ وسمع الحديث كثيرًا من كبار الحفاظ كالبرزالي والمزي والذهبي. اشتهر بوظيفته كـ ملقّن للقرآن في الجامع الأموي بدمشق، وكان موصوفًا بأنه ديّن، خيّر، متواضع، ومحب للطلبة، حيث كان يقوم على شؤونهم ويفيدهم ويدلهم على المشايخ. حدث البالسي بالكثير من الروايات، وتوفي في دمشق أثناء "الكائنة العظمى" في شعبان سنة 803 ه.(السخاوي، د.ت، ج 6، ص 116؛ ابن حميد، 1996، ج 2، ص 795).

محمد بن محمد الخوافي، المعروف بزين الدين أبي بكر (وُلد أوائل 757 هـ-توفي 838 هـ)، هو فقيه حنفي وصوفي ورحالة واسع العلم من هراة. أخذ عن شيوخ كثر في بلاد ما وراء النهر وخراسان والعراق والشام ومصر والحجاز، ومن أبرزهم الجلال التبريزي، والزين العراقي، وابن الجزري. توفي الخوافي في هراة سنة 838 هـ في وباء حدث بها. ولقيه القابوني في القاهرة. (السخاوي، د.ت، ج 4، ص 76؛ ابن فهد المكي، 1998، ج 1، ص 156).

وكان من أبرز تلاميذه الذين سمعوا منه: عبد القادر بن محمد النعيمي، المعروف بمحيي الدين أبي المفاخر، هو الشيخ العلامة، ومؤرخ دمشق، وأحد محدثيها في عصره. وُلد في شوال سنة 845 هـ، ولازم

العديد من العلماء، ومن أهمهم زين الدين عبد الرحمن بن خليل القابوني، كما أخذ عن البدر بن قاضي شهبة، وألّف كتبًا كثيرة في التاريخ والحديث والفقه، أشهرها "الدارس في تواريخ المدارس. توفي رحمه الله يوم الخميس رابع جمادى الأولى سنة 927 هـ. (ابن العماد، 1986، ج 10، ص 210).

شمس الدين السخاوي: الذي قرأ على القابوني في القاهرة وفي الجامع الأموي بدمشق، وهو مصدر مهم للمعلومات حول سيرته. (السخاوي، د.ت، ج 4، ص 76).

-ثناء العلماء عليه

أثنى عليه العلماء ووصفوه بصفات كريمة، ومنهم:

وصفه السخاوي: بأنه فاضلا خيرا متواضعا محبا فِي الحَدِيث وَأَهله، والفقيه المشتغل المحصل (السخاوي، د.ت، ج 4، ص 76).

وعبد الباسط الملطي وصفه: بـ الشيخ الصالح، وفاضلا، صالحا، خيّرا، ديّنا، عابدا، زاهدا، ورعا، منجمعا عن الناس، نيّرا، حسن السمت والشكالة مع تقشيفه في ملبسه وتعفّفه، ونزاهة نفسه. (الملطي، 2002أ، ج 6، ص 211؛ الملطي، 2002ب، ج 3، ص 78)

ووصفه الزركلي: بـ فقيه شافعيّ. (الزركلي، 2002، ج 3، ص 306).

ووصفه عمر رضا كحالة: بـ مقرئ، فقيه، محدث، صوفي. (كحالة، د.ت، ج 5، ص 137).

-مؤلفاته:

1 .بشارة المحبوب بتكفير الذنوب (أو بشارة المحبوب بغفران الذنوب): نسبه له السخاوي والزركلي. (السخاوي، د.ت، ج 4، ص 76؛ الزركلي، 2002، ج 3، ص 306).

وتوجد نُسخ مخطوطة من هذا الكتاب في: مركز الملك فيصل (السعودية، رقم 1370)، والمكتبة العمومية (سوريا، رقم 66 (87))، ومكتبة الظاهرية (سوريا، رقم 1405 تصوف 87)، ومعهد المخطوطات العربية (مصر، رقمي عن الظاهرية 87 تصوف و67 عن الظاهرية 87 تصوف)، ومكتبة داماد زاده (تركيا، رقم 52، 87).

2 .حَوَاشٍ على تَخْرِيج الإِحْيَاء للحافظ العراقي: نسبه له السخاوي.

3. النصيحة للحر والعبد باجتناب الشطرنج والنرد.

4 .كنز الجواهر والدرر المنتقى من كلام سيد البشر: وهو كتاب مخطوط، توجد نسخة منه في مكتبة جوتا (Gotha) بمدينة جوتا في ألمانيا، تحت رقم حفظ 601 (مركز الملك فيصل، د.ت، ج 28، ص 51، وج 45، ص 333-334؛ السخاوي، د.ت، ج 4، ص 76).

-وظائفه:

ناب في الخطابة بـ جَامع بني أُميَّة بدمشق دهراً.

ناب في الإمامة بـ جَامع بني أُميَّة أيضاً. (السخاوي، د.ت، ج 4، ص 76؛ الملطي، 2002، ج 6، ص 211؛ الزركلي، 2002، ج 3، ص 306؛ كحالة، د.ت، ج 5، ص 137).

-وفاته

تُوفي في شهر شعبان سنة تسع وَسِتِّينَ وَثَمَانمِائَة (869هـ)، الموافق تقريباً 1465 م. وذُكر أنه توفي يوم الخميس سابع شعبان. صُلّي عليه بالجامع الأموي في دمشق، وتقدّم في الصلاة عليه الجمال يوسف بن الباعُوني (قاضي القضاة بدمشق حينذاك)، ودُفن بـ مقبرة باب الصَّغِير، وكانت جنازته حافلة رغم كون اليوم ماطراً. (السخاوي، د.ت، ج 4، ص 76؛ الملطي، 2002أ، ج 6، ص 211؛ الملطي، 2002ب، ج 3، ص 78؛ الزركلي، 2002، ج 3، ص 306).

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط:

-نسبة مخطوط "النصيحة للحر والعبد باجتناب الشطرنج والنرد" للقابوني:

لا شك في نسبة هذا الكتاب إليه، فقد نسبه له كل من:

1 .إسماعيل باشا البغدادي في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون حيث قال: "النصيحة للحر والعبد باجتناب الشطرنج والنرد-لزين الدين عبد الرحمن بن خليل الأذرعي القابوني المتوفى سنة 869 ه، تسع وستين وثمانمائة..."، (البغدادي، 1945، ج 4، ص 654). وكذلك في كتابه الآخر هدية العارفين حيث قال: "القابونى-زين الدَّين عبد الرحمن بن غرس الدَّين خَلِيل الاذرعى الدِّمَشْقِي الشَّافِعِي الْمَعْرُوف بالقابونى الْمُتَوفَّى سنة 869 ه، تسع وَسِتِّينَ وَثَمَانمِائَة. صنف النَّصِيحَة للْحرّ وَالْعَبْد باجتناب الشطرنج والنرد". (البغدادي، 1951، ج 1، ص 532).

2 .عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين حيث ذكره ضمن مصنفاته. (كحالة، د.ت، ج 5، ص 137).

وقد سَمَّى الكتاب باسم "النصيحة للحر والعبد باجتناب الشطرنج والنرد" كل من:

إسماعيل باشا البغدادي في إيضاح المكنون، وفي هدية العارفين،(البغدادي، 1945، ج 4، ص 654؛ البغدادي، 1951، ج 1، ص 532). وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين.(كحالة، د.ت، ج 5، ص 137).

- الدراسة الموضوعية ومنهج المؤلف في الرسالة

يتمحور محتوى رسالة "النصيحة للحر والعبد" حول إثبات حرمة اللعب بالشطرنج والنرد، وقد بنى القابوني رسالته على منهجية فريدة جمعت بين التقديم بالأدلة النقلية الصريحة، ثم الاعتماد على التحليل الأصولي المقاصدي المستمد من رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية.

أولاً: منهج المؤلف في التعليل وسبب اختصاره لرسالة ابن تيمية لم يكتفِ القابوني بالنهي المجرد، بل سلك مسلك التعليل المقاصدي العميق، حيث رأى أن علة التحريم ليست مقصورة على "أكل المال بالباطل" (القمار)، بل العلة الكبرى هي "إفساد القلب والصد عن ذكر الله". ولأجل هذا المعنى الدقيق اختصر رسالة ابن تيمية؛ لأن ابن تيمية هو من حرر هذه العلة بقوة حين قارن بين الربا والميسر، مُبيناً أن مفسدة الميسر أعظم لأنها تفسد العمل والقلب. وقد نقل القابوني هذا المعنى بوضوح في مختصره قائلاً: «تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَيْسِرَ اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَتَيْنِ: مَفْسَدَةٌ فِي الْمَالِ، وَهِيَ أَكْلُهُ بِالْبَاطِلِ. وَمَفْسَدَةٌ فِي الْعَمَلِ... وَفَسَادِ الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ»، مؤكداً أن الشريعة مبناها على «تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا».

ثانياً: منهج تقديم الأدلة الشرعية: تميز القابوني بمنهج "الاستدلال قبل التعليل"؛ حيث بدأ رسالته بسوق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصريحة الدالة على التحريم والوعيد، ليكون ذلك "زاجراً" مباشراً للقارئ قبل الدخول في التفصيل الفقهي. فقد استهل أدلته بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، ثم أردفها بالأحاديث التي لم يركز عليها ابن تيمية في مقدمته، مثل حديث: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُوَ بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ»، وحديث: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»، مما أضفى على المختصر قوة نصية مباشرة تفتقر إليها الرسالة الأصلية المطولة.

ثالثاً: موقف المؤلف من الشطرنج والنرد انتهى القابوني في تحقيقه للمسألة إلى التحريم القاطع للنرد، والتحريم الراجح للشطرنج (موافقاً للجمهور ومخالفاً لكراهة الشافعي التنزيهية)، خاصة إذا خلا من العوض، أما مع العوض فهو حرام إجماعاً. وقد صرح بموقفه بوضوح قائلاً: «وَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِتَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ... وَإِذَا حُرِّمَ النَّرْدُ وَلا عِوَضَ فِيهِ، فَالشَّطْرَنْجُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ فَلَيْسَ دُونَهُ»، مُعللاً ذلك بأن الشطرنج «أَلْهَى» ويصد عن الصلاة أكثر من النرد.

-وصف مخطوط "النصيحة للحر والعبد باجتناب الشطرنج والنرد"

تُعد هذه النسخة هي النسخة الوحيدة المعروفة للمخطوط، وتوجد حالياً في مكتبة الدولة بمدينة برلين، ألمانيا، ضمن مجموع تحت رقم الحفظ 5498 (مركز الملك فيصل، د.ت، ج 47، ص 508).

وتكتسب هذه النسخة أهمية خاصة كونها نُسخت بخط تلميذ المؤلف نفسه، وهو الفقيه عبد القادر بن محمد بن عمر... النعيمي الشافعي القادري. وقد تم النسخ قبل وفاة المؤلف بثلاث سنوات فقط حيث توفي المؤلف سنة (ت. 869 هـ)، وكان تاريخ النسخ هو يوم حادي عشر رمضان سنة ست وستين وثمانمائة (11 رمضان 866 هـ)، مما يجعلها نسخة بالغة الأهمية لكونها كُتبت في حياة المصنّف، ونُسخت في مدرسة الأسدية بدمشق.

الحالة والخط: المخطوط سليم، ومكتوب بخط نسخ مشرقي واضح.

ويبلغ عدد لوحات المخطوط (11 ل)، وعدد المسطرات في الصفحة (17) سطراً

يبتدئ المخطوط: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ بِأَوْضَحِ الدَّلَائِلِ، وَفَرَّقَ بِمُحْكَمِ الْآيَاتِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَخَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِيَعْبُدُوهُ"...

ينتهي المخطوط بقول: "وَاعْلَمْ أَيُّهَا الأَخُ الْمُسْتَحِلُّ لِلَّعِبِ الشَّطْرَنْجِ أَنْ تَتَأَمَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ". وَهَذَا مَا يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ النَّصِيحَةِ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِاجْتِنَابِ الشَّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ. وَالْحَمْدُ للهِ وَصَلَاتُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ".

النص المحقق:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ تَوْفِيقِي وَثِقَتِي:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ بِأَوْضَحِ الدَّلَائِلِ، وَفَرَّقَ بِمُحْكَمِ الْآيَاتِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَخَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِيَعْبُدُوهُ. فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون} [سورة الذاريات:56]، تَنْبِيهًا لِلْغَافِلِ، وَنَهَى عِبَادَهُ عَنْ اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ بِكُلِّ مَا يَصُدُّ عَنْ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالْفَضَائِلِ، فَالسَّعِيدُ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَالشَّقِيُّ مَنْ عَصَاهُ وَأَعْرَضَ عَنْ الْحَقِّ وَبِالْبَاطِلِ يُجَادِلُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا ضِدَّ لَهُ، وَلَا مُمَاثِلَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّيِّدُ الْكَامِلُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْأَصَايِلِ، وَعَلَى السَّادَةِ الصَّحَابَةِ ذَوِي الْمَآثِرِ وَالْفَضَائِلِ، صَلَاةً دَائِمَةً عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَعَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، تَتَكَرَّرُ بَرَكَاتُهَا عَلَى قَائِلِهَا بِالْبِكْرِ وَالْأَصَايِلِ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ مُقْبِلِينَ عَلَى اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ، وَغَيْرِهِ مِمَّا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، فَحَمَلَنِي النُّصْحُ لَهُمْ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ أَنْ أَجْمَعَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ السَّادَةِ الْأَئِمَّةِ، مَا يَكُونُ زَاجِرًا لَهُمْ عَنْ اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ، حَامِلًا لَهُمْ وَبَاعِثًا لَهُمْ عَلَى الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَعَمَلِ كُلِّ خَيْرٍ، دَافِعًا عَنْهُمْ كُلَّ سُوءٍ وَضَيْرٍ.

وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور} [سورة الحج:30]، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ بِاجْتِنَابِ قَوْلِ الزُّورِ، وَمِنْ الزُّورِ وَالْكَذِبِ الصَّرِيحِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِقِطْعَةِ خَشَبٍ فَرَسًا وَفَيْلًا وَنَفَتْ وَشَاهَ وَمَاتَ وَأَهْلَكَتْهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ الْكِرَامُ الْكَاتِبِينَ. وَقَالَ تَعَالَى: {مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد} [سورة ق:18]. وَقَالَ تَعَالَى: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيد (16) إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيد} [سورة ق:16-17]. وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِين (10) كِرَامًا كَاتِبِين} [سورة الانفطار:10-11].

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُوَ بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا: رَمْيُهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ".

خَرَّجَهُ مُخَرِّجُ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ، وَقَال: رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. (أحمد بن حنبل، 2001، ج 28، ص 573؛ السجستاني، د.ت، ج 2، ص 320؛ الترمذي، د.ت، ج 3، ص 275؛ النسائي، د.ت، ج 1، ص 709؛ ابن ماجه، د.ت، ج 4، ص 89).

وَرَوَى عَبْدُ الْحَقِّ بِسَنَدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَثَلُ مَنْ يَلْعَبُ بِالْمَيْسِرِ -يَعْنِي النَّرْدَ وَالشِّطْرَنْجَ -مِثْلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ يُصَلِّي فَيَقُولُ: يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ؟! ". (أحمد بن حنبل، 2001، ج 10، ص 5490؛ البيهقي، 2003، ج 10، ص 215؛ الهيثمي، 1994، ج 8، ص 113).

وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبَّةَ بْنِ سَلَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الشِّطْرَنْجُ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِهَا وَالنَّاظِرُ إِلَيْهَا كَآكِلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ".

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّاهُ الَّذِي يَقُولُ: وَاللَّهِ قَتَلْتُهُ، وَاللَّهِ أَهْلَكْتُهُ، وَاللَّهِ اسْتَأْصَلْتُهُ، إِفْكًا وَزُورًا وَكَذِبًا عَلَى اللَّهِ "

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ: ثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: ثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَصْفَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ حَبَّةَ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ، وَالنَّاظِرُ إِلَيْهَا كَآكِلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

وَرِجَالٌ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ، وَالْعَصْفَرِيُّ، فِيهِ كَلَامٌ

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "الشَّطْرَنْجُ هُوَ مَيْسِرُ الْأَعَاجِمِ"

وَمَرَّ عَلِيٌّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِهِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ! لَأَنْ يَمَسَّ جَمْرًا حَتَّى يُطْفَأَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا". (البيهقي، ج 10، ص 212؛ ابن حزم، 1984، ج 7، ص 569؛ الذهبي، ج 8، ص 4224).

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "صَاحِبُ الشَّطْرَنْجِ أَكْذَبُ النَّاسِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ قَتَلْتُ وَمَا قَتَلَ"

وَمَرَّ بِمَجْلِسٍ تَيْمِ اللَّهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ الشَّطْرَنْجَ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لِغَيْرِ هَذَا خُلِقْتُمْ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لَضَرَبْتُ بِهَا وُجُوهَكُمْ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: " الشِّطْرَنْجُ مِنْ النَّرْدِ " وَبَلَغَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَاحْرِقْهَا.

وَسَئَلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ الشِّطْرَنْجِ فَقَالَ: هِيَ شَرٌّ مِنْ النَّرْدِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لَا يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ إِلَّا خَاطِئٌ.

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ.

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ يَزِيدَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ الشِّطْرَنْجِ، فَقَالَ: هِيَ بَاطِلٌ، وَاَللَّهُ لَا يُحِبُّ اَلْبَاطِلَ.

وَسَئَلَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ اللَّعِبِ بِهَا فَقَالَ: هِيَ مِنْ الْبَاطِلِ، وَاَللَّهِ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ، وَلَا أُحِبُّهَا.

وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ الشَّطْرَنْجِ، فَقَالَ: "دَعُونَا مِنْ هَذِهِ اَلْمَجُوسِيَّةِ".

وَرَوَيْنَا كَرَاهِيَةَ اَللَّعِبِ بِهَا عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ اَلنَّخَعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. اِنْتَهَىٰ كَلَامُ اَلْبَيْهَقِيِّ فِي اَلسُّنَنِ. (البيهقي، ج 10، ص 212، أحاديث رقم: 20931- 21001).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكُلُّ مَنْ تَأَوَّلَ شَيْئًا، فَأَتَى مُسْتَحِلًّا لَه كَانَ فِيهِ حَدٌّ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ، أَلَا تَرَى مَنْ حُمِلَ عَنْهُ الدِّينُ وَنُصِبَ عَلَمًا فِي الْبُلْدَانِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمُتْعَةَ؛ فَيُفْتِيَ بِأَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَيَّامًا بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ غَيْرِنَا مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ مُحَرَّمٌ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الدِّينَارَ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدًا بِيَدٍ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ سَفْكَ الدِّمَاءِ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا أَعْظَمَ مِنْه بَعْدَ الشِّرْكِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ شرب كُلّ مُسْكِرٍ غَيْرَ الْخَمْرِ، وَعَابَ عَلَى مَنْ حَرَّمَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَلَّ إتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَلَّ بُيُوعًا مُحَرَّمَةً عِنْدَ غَيْرِهِ. قال: وإِذَا كَانَ هذا مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْلَالِ كَانَ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، وإِذَا كَانُوا هَكَذَا كان اللعب بِالشِّطْرَنْجِ وَإِنْ كَرِهْنَاهَا لَهُ، وَبِالْحَمَامِ وَإِنْ كَرِهْنَاهَا لَهُ أَخَفُّ حَالًا مِنْ هَؤُلَاءِ بِمَا لَا يُحْصَى وَلَا يُقَدَّرُ (الشافعي، 1983، ج 7، ص 56).

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِسَفْكِ دِمَاءِ أَهْلِ الْبَغْيِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الْعَدْلِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَلِمَا ظَهَرَ مِنَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الدَّاعِيَةِ إِلَى النَّارِ كَالاعْتِزَالِ وَغَيْرِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَمَا نُقِلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ نَزَّهَ بَصَرَهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّاظِرَ إِلَيْهِ كَآكِلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، يُطَهِّرُ يَدَهُ مِنْ مَسِّهِ لِمَا يَلْعَبُ بِهِ. (البيهقي، ج 10، ص 212، حديث رقم 20983؛ الهيتمي، د.ت، ج 4، ص 361).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "لَأَنْ يَمَسَّ جَمْرًا حَتَّى يُطْفَى فِي يَدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا".

وَكَذَلِكَ نُقِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينٍ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُمَا لَعِبَا بِهِ مِنْ وَرَاءِ ظُهُورِهِمَا.

وَنُقِلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ وَيَلْبَسُ مِلْحَفَةً وَيُرْخِي شَعْرَهُ وَكَانَ مُتَوَارِيًا مِنَ الْحَجَّاجِ. (البيهقي، ج 10، ص 212، أحاديث رقم: 20991، 20984، 20985).

وَاعْلَمْ وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ اللَّعِبَ بِهِ عَلَى مَالٍ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ وَقِمَارٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَمَلَ اللَّعِبُ بِهِ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ كَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ تَرْكِ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ فِيهَا مِنْ أَعْمَالِهَا الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، ثَلَاثًا يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا صَارَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ". (مسلم، 1955، ج 2، ص 110، حديث رقم 622)؛ فَجَعَلَ هَذِهِ صَلَاةَ الْمُنَافِقِينَ.

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صَلَاتَهُمْ فَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلا} [سورة النساء:142]. وَقَالَ تَعَالَى: {فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّين (4) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُون} [سورة الماعون:4-5]، وَفَسَّرَهُ السَّلَفُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا أَوْ بِتَرْكِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ فِيهَا. فَالْعَبْدُ إِذَا لَمْ يُكْمِلْ ظُهُورَهَا، وَقِرَاءَتَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا، لُفَّتْ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ وَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا وَتَقُولُ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، وَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَسْوَاسُ فِيهَا فَفِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنْهَا وَوُجُوبِ الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، أَحَدُهُمَا: لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَغَلَ عَنْ وَاجِبٍ غَيْرِ الصَّلَاةِ مِنْ مَصْلَحَةِ النَّفْسِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَقَلَّ عَبْدٌ اشْتَغَلَ بِهِ إِلَّا شَغَلَهُ عَنْ وَاجِبٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَمَلَتْ عَلَى مُحَرَّمٍ أَوْ اسْتَلْزَمَتْ مُحَرَّمًا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِالِاتِّفَاقِ، مَثَلًا: أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى الْكَذِبِ، أَوْ عَلَى الْيَمِينِ، أَوْ الْخِيَانَةِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا " الْمُضَاغَاتِ "، (الفيروزآبادي، 2005، ص 1683) أَوْ عَلَى الظُّلْمِ، أَوْ الْإِعَانَةِ عَلَيْهِ؛ حُرِّمَ بِالِاتِّفَاقِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَمَلَ الِاجْتِمَاعُ عَلَيْهَا عَلَى مُقَدِّمَاتِ الْفَوَاحِشِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، أَوْ يُفْضِي اللَّعِبُ بِهَا إِلَى الْإِكْثَارِ مِنْهَا وَالْإِظْهَارِ لَهَا وَالظُّهُورِ الَّذِي يَشْتَمِلُ بِهِ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ.

وَأَمَّا إِذَا قُدِرَ خُلُوُّهَا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَالْمَنْقُولُ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَنْعُ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَدْ شَبَّهَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعَاكِفِينَ عَلَى الْأَصْنَامِ، وَالْمَذْهَبُ، أَعْنِي مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ اللَّعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ مَكْرُوهٌ (الشافعي، 1983، ج 7، ص 56)، وَوَرَاءَ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ حَرَامٌ كَالنَّرْدِ، وَاخْتَارَهُ الرُّويَانِيُّ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْحَلِيمِيُّ، بَلْ قَطَعَ بِتَحْرِيمِهِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي فَتَاوِيهِ: إِنَّ اللَّعِبَ بِهِ حَرَامٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَنَّهُ حَرَامٌ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَكْرَهُهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ (الكاساني، د.ت، ج 5، ص 127؛ سحنون، 1994، ج 4، ص 19؛ الرعيني، 1992، ج 6، ص 153؛ ابن قدامة، 1997، ج 14، ص 155؛ الرباط وعيد، 2009، ج 13، ص 224)

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْقَاسِمُ، وَسُلَيْمَانُ، وَعَرْوَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمَطِرٌ الْوَرَّاقُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: " { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} [سورة المائدة:90] " الْآيَةَ. وَبِمَا رُوِيَ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ يَرْفَعُهُ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سُبْحَانَهُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَظْرَةً لَيْسَ لِصَاحِبِ الشَّاهِ فِيهَا نَصِيبٌ ". وَرَوَى الْخَلَّالُ أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ. (الجصاص، 2010، ج 8، ص 544؛ ابن تيمية، 2004، ج 32، ص 217-219).

وَبِما رَوَى الآجُرِّيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: "إِذَا مَرَرْتَ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ بِالأَزْلامِ وَالشَّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ فَلا تُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ". (الآجري، 1982، ج 1، ص 148؛ الدميري، 2003، ج 2، ص 198).

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، لَمَّا سُئِلَ عَنِ الشَّطْرَنْجِ، النَّرْدُ هُوَ مَيْسِرٌ؟ فَقَالَ: "كُلَّمَا صَدَّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهُوَ الْمَيْسِرُ". (الطبري، د.ت، ج 4، ص 324).

لِأَنَّ فِي اللَّعِبِ بِهِ غَفْلَةً تَسْتَوْلِي عَلَى الْقَلْبِ كَالسُّكْرِ. وَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِتَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ". (مالك، 1985، ج 1، ص 1395، حديث رقم 3518؛ ابن عبد البر، 2017، ج 13، ص 172).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ". (مسلم، 1955، ج 7، ص 50، حديث رقم 2260).

وَأَشَارَ بِهِ إِلَى الأَكْلِ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ إِلَى كُلِّ مَا أُكِلَ بِهِ بِالْقِمَارِ. وَقَالَ الإِمَامُ: "وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ رِفْعَةَ".

قَالَ الشافعي فِي "الأُمِّ" وَأَكْرَهُ اللَّعِبَ بِالْحَزَّةِ، وَالْقَرَقَ، قال الرافعي: الْحَزَّةُ: قِطْعَةُ خَشَبٍ يُحْفَرُ فِيهَا حُفَرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ، ويُجْعَلُ فِي الْحُفَرِ حَصًى صِغَارٌ يُلْعَبُ بِهَا وَقَدْ تُسَمَّى الْأَرْبَعَةَ عَشَرَةَ، وَالْقَرَقُ: أَنْ يُخَطَّ فِي الْأَرْضِ خَطٌّ مُرَبَّعًا، وَيُجْعَلُ وَسَطِهِ خَطًّا، وَيُجْعَلُ عَلَى رُءُوسِ الْخُطُوطِ حَصًى صِغَارٌ يُغْلَّبُ بِهِ أَوْ يَلْعَبُ بِهِ.

وَالْقَرَقَ، فِيمَا رَأَيْتُ بِخَطِّ الْقَاضِي الرُّويَانِيِّ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّايِ، وَبَعْضُهُمْ قَيَّدَهُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَسَكَّنَ الزَّايَ، قَالَ فِي "الشَّامِلِ": أن اللَّعِبُ بِهِمَا كَالنَّرْدِ، وَفِي تَعْلِيقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ كَالشِّطْرَنْجِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ: مَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى إِخْرَاجِ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ كَالنَّرْدِ، وَمَا يَعْتَمِدُ فِيهِ عَلَى الْفِكْرِ فَهُوَ كَالشِّطْرَنْجِ.(النووي، 1991، ج 11، ص 226).

وَالَّذِي قَالَهُ فِي الْحَاوِي: إِنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ تَحْرِيمُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَأَنَّهُ يُفَسَّقُ بِهِ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ، وَهَكَذَا اللَّعِبُ بِالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ، الْمُفَوَّضَةِ إِلَى الْكَعَابِ، وَمَا ضَاهَاهَا، فِي حُكْمِ النَّرْدِ فِي التَّحْرِيمِ. (الماوردي، 1999، ج 17، ص 188).

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ رحمه الله تعالى: وَقَضِيَّةُ هَذَا وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ تَحْرِيمُ اللَّعِبِ بِمَا تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ الطَّابَ وَالدُّكَّ، فَإِنَّ الِاعْتِمَادَ فِيهِ عَلَى مَا تُخْرِجُهُ الْقَصَبَاتُ الْأَرْبَعُ ونحوها. (ابن رسلان، 2016، ج 16، ص 602).

وَأَلْحَقَ الصَّيْمَرِيُّ فِي شَرْحِ الْكِفَايَةِ بِالنَّرْدِ اللَّعِبُ بِالْأَرْبَعَةِ عَشَرَ وَبِالصَّدْرِ وَالسُّلْفَةِ وَالثَّوَاقِيلِ وَالْكِعَابِ والدباب، والدومات، وَكُلُّ مَنْ لَعِبَ بِهَذَا الْجِنْسِ فَسَخِيفٌ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ قِمَارًا أَوْ غَيْرَهُ. (ابن منظور، 1994، ج 1، ص 358، 719؛ ج 4، ص 282؛ ج 11، ص 91؛ الزبيـــــدي، د.ت، ج 10، ص 180؛ ج 20، ص 210؛ الهيتمي، 1987، ج 2، ص 335).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَلَا بِالشِّطْرَنْجِ؛ وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُدْمِنِ الْمُوَاظِبِ عَلَى لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ. وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي الشِّطْرَنْجِ وَغَيْرِهَا وَغَيْرِهَا مِنْ الْبَاطِلِ وَيَتْلُو قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾ [سورة يونس:32].

وَمَنْصُوصُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ أَنَّهُ لا يُسَلَّمُ عَلَى لَاعِبِ الشَّطْرَنْجِ، وَقَوْلُ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَفْسَدَةَ النَّرْدِ وَزِيَادَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ. وَلِهَذَا يُقَالُ إِنَّ الشَّطْرَنْجَ عَلَى مَذْهَبِ الْقَدَرِيَّةِ، وَالنَّرْدَ عَلَى مَذْهَبِ الْجَبْرِيَّةِ، وَإِنْشِغَالُ الْقَلْبِ بِالشَّطْرَنْجِ بِالتَّفَكُّرِ أَكْثَرُ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا خَلَيَا مِنَ الْعِوَضِ، فَأَمَّا إِذَا وُجِدَ الْعِوَضُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلا رَيْبَ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمَيْسِرَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، هَذَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُغَالَبَاتِ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْقِمَارِ مِنَ الْمَيْسِرِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ النَّرْدِ أَوْ مِنَ الشَّطْرَنْجِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَإِذَا حُرِّمَ النَّرْدُ وَلا عِوَضَ فِيهِ، فَالشَّطْرَنْجُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ فَلَيْسَ دُونَهُ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ خَبَرَ اللَّعِبَ بِهِمَا، فَإِنَّ مَا فِي النَّرْدِ مِنَ الصَّدِّ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمِنْ إِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ هُوَ فِي الشَّطْرَنْجِ أَكْثَرُ بِلَا رَيْبٍ، وَهِيَ تَفْعَلُ فِي النُّفُوسِ فِعْلَ الْخَمْرِ، فَيَصُدُّ عُقُولَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَمْرِ وَالْحَشِيشِ، وَقَلِيلُهَا يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهَا. فَتَحْرِيمُ النَّرْدِ الْخَالِي عَنِ الْعِوَضِ مَعَ إِبَاحَةِ الشَّطْرَنْجِ كَتَحْرِيمِ قَطْرَةٍ مِنْ خَمْرَةِ الْعِنَبِ وَإِبَاحَةِ غُرْفَةٍ مِنْ نَبِيذِ الْحِنْطَةِ، فَهَذَا الْقَوْلُ فِي غَايَةِ التَّنَاقُضِ مِنْ جِهَةِ الِاعْتِبَارِ وَالْقِيَاسِ وَالْعَدْلِ، فَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الشَّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ، فَتَحْرِيمُ النَّرْدِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارٍ لَهَا سُكَّانًا كَانَ عِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: "لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي".

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا. (مالك، 1985، ج 1، ص 1396، أحاديث رقم: 3521، 3519، 3520).

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ: "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ". وَفِي لَفْظٍ: "فَلْيَسْقَصِ الْخَنَازِيرَ".

فَجَعَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّعِبَ بِهَا كَالْغَامِسِ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ، أَوْ كَالَّذِي يَشْقَصُ الْخَنَازِيرَ؛ أَيْ يَقْصِبُهَا وَيُقَطِّعُ لَحْمَهَا كَالْقَصَّابِ. وَهَذَا اللَّعِبُ بِهَا يَتَنَاوَلُ اللَّعِبَ بِهَا بِالْيَدِ سَوَاءٌ كَانَ يَأْخُذُ الْمَالَ أَوْ لَا يَأْخُذُ الْمَالَ. وَكَمَا أَنَّ مَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ وَشَقَّصَ لَحْمَهُ يَتَنَاوَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ أَكْلُ اللَّحْمِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَكَمَا أَنَّ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ.

وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ تَحْرِيمَ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِصُورَةِ الْمُقَامَرَةِ فَقَطْ، بَلْ لَوْ كَانَ بَذْلُ أَحَدِ اللَّاعِبَيْنِ الْعِوَضَ أَوْ أَجْنَبِيًّا لَكَانَ مِنْ صُوَرِ الْجُعَالَةِ، لَا مِنْ صُوَرِ الْمُقَامَرَةِ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ، كَالْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاصَلَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: "لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ"، لِأَنَّ ذَلِكَ بَذْلُ الْمَالِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَلَا فِي الدُّنْيَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِمَارًا، وَأَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ حَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. وَهَذِهِ الْمُلَاعِبَةُ مِنَ الْبَاطِلِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: "كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسٍ، أَوْ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، أَوْ مُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ".

وَقَوْلُهُ "مِنَ الْبَاطِلِ" أَيْ مِمَّا لَا يَنْتَفِعُ، فَالْبَاطِلُ ضِدُّ الْحَقِّ، وَمِمَّا يُرَادُ بِالْحَقِّ الْمَوْجُودُ وَاعْتِقَادُهُ وَالْخَبَرُ عَنْهُ، وَيُرَادُ بِهِ الْحَقُّ الْمَقْصُودُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقْصَدَ، وَهُوَ الأَمْرُ النَّافِعُ، فَمَا لَيْسَ مِنْ هَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَقَدْ يُرَخَّصُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَضَرَّةٌ رَاجِحَةٌ لَا يُؤْكَلُ بِهِ الْمَالُ. وَلِهَذَا جَازَ السِّبَاقُ بِالأَقْدَامِ وَالْمُصَارَعَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِهِ. وَكَذَلِكَ رُخِّصَ ضَرْبُ الدُّفِّ فِي الأَفْرَاحِ، وَإِنْ نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِهِ.

فَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ أَنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالْمُقَامَرَةِ، فَلا يَجُوزُ قَصْرُ النَّهْيِ عَلَى ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَنِ النَّرْدِ وَنَحْوِهِ لِمُجَرَّدِ الْمُقَامَرَةِ، لَكَانَ النَّرْدُ مِثْلَ الْمُصَارَعَةِ وَسِبَاقِ الْخَيْلِ وَمِثْلَ الرَّمْيِ بِالنِّشَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْمُقَامَرَةَ إِذَا دَخَلَتْ فِي هَذَا حَرَّمَتْهُ مَعَ أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا"، "وَمَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَلَيْسَ مِنَّا. (مسلم، 1955، ج 6، ص 52، حديث رقم: 2481، 1919؛ ابن تيمية، 2004، ج 32، ص 223-224).

وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُسَابِقُونَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَقَرَأَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ} [سورة الأنفال:60]، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ هِيَ الرَّمْيُ". فَكَيْفَ يُشْبِهُ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الأَمْرِ بِهِ، بِمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَإِذَا لَمْ يُجْعَلِ الْمُوجِبُ لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا مُجَرَّدَ الْمُغَامَرَةِ، كَانَ النَّرْدُ وَالشَّطْرَنْجُ كَالْمُنَاصَلَةِ. وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ الْمُقَامَرَةُ، فَقَدْ قَرَنَ اللهُ تَعَالَى فِي التَّحْرِيمِ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالأَنْصَابِ وَالأَزْلَامِ، وَأَعْلَمَ أَنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهَا. ثُمَّ خَصَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُوقِعُ بَيْنَنَا الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَيَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟ فَتَهَدَّدَ مَنْ لَمْ يَنْتَهِ، كَمَا عَلَّقَ الْفَلَاحَ بِالاجْتِنَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [سورة المائدة:90]. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَمْرَ لَمَّا أُمِرَ بِاجْتِنَابِهَا حُرِّمَتْ مُقَارَفَتُهَا بِكُلِّ وَجْهٍ، فَلا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهَا وَلا شُرْبُ قَلِيلِهَا، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِرَاقَتِهَا وَشَقِّ ظُرُوفِهَا وَكَسْرِ دِنَانِهَا وَنَهَى عَنْ تَخْلِيلِهَا وَإِنْ كَانَتْ لِيَتَامَى وَاشْتُرِيَتْ لَهُمْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ خَلًّا فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْسِدَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَخَمَّرَ بِأَنْ يَصُبَّ فِي الْعَصِيرِ خَلًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ تَخْمِيرَهَا.

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُقَوِّي أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيُفْضِي بِأَنْ يَشْرَبَ مَنْ لَا يَدْرِي الْمُسْكِرَ. وَكُلُّ هَذَا حَيْثُ كَانَتِ النُّفُوسُ تَشْتَهِي ذَلِكَ، وَيَدْعُو شُرْبُ قَلِيلِهَا إِلَى كَثِيرِهَا.

وَنَهَى عَنِ الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ الَّتِي يَتَخَمَّرُ فِيهَا الشَّرَابُ وَلا يُدْرَى بِهِ كَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ مِنَ الْخَشَبِ، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ. (المطرزي، 1979، ج 1، ص 473).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ الْمُلَاعِيبَ تَشْتَهِيهَا النُّفُوسُ، وَإِذَا قَوِيَتْ فِيهَا الرَّغْبَةُ دَخَلَ فِيهَا الْعِوَضُ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، كَانَ مِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ أَنْ يَنْهَى عَمَّا يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ.

وَهَذِهِ الْمُغَالَبَاتُ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ وَلَيْسَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، فَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ كَمَا يُنْهَى عَنْ دَوَاعِي السُّكْرِ وَأَسْبَابِهِ، لَا سِيَّمَا وَالرَّغْبَةُ فِي الْمَالِ قَدْ تَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الرَّغْبَةِ وَأَعْظَمَ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي الشُّرْبِ. وَحُبُّ الْمَالِ سُكْرُ النُّفُوسِ أَعْظَمُ مِنْ سُكْرِهَا بِالْخَمْرِ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُغَالَبَاتِ الَّتِي قَدْ تَنْفَعُ مِثْلَ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُصَارَعَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ فِي تِلْكَ مَنْفَعَةً رَاجِحَةً لِتَقْوِيَةِ الأَبْدَانِ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهَا وَلَمْ تَجْرِ عَادَةُ النُّفُوسِ بِالاكْتِسَابِ بِهَا.

وَنَبَّهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ"، فَإِنَّ الْغَامِسَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ يَدْعُو إِلَى أَكْلِهِ وَذَلِكَ مُقَدِّمَةُ أَكْلِهِ وَسَبَبُهُ وَدَوَاعِيهِ. فَإِذَا حُرِّمَ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ اللَّعِبُ الَّذِي هُوَ مُقَدِّمَةُ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَسَبَبُهُ وَدَوَاعِيهِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَقَالَةُ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ الْمُغَالَبَاتِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

فَمَا كَانَ مُعِينًا عَلَى أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ"، جَازَ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِ جُعْلٍ.

وَمَا كَانَ مُفْضِيًا إِلَى مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ كَالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِ جُعْلٍ.

وَمَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ بِلَا مَضَرَّةٍ رَاجِحَةٍ كَالْمُسَابَقَةِ وَالْمُصَارَعَةِ، جَازَ بِلَا جُعْلٍ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّمَا الْمَيْسِرُ إِنَّمَا حُرِّمَ لِمُجَرَّدِ الْمُقَامَرَةِ دَعْوَى، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالاعْتِبَارُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهَا. وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ} [سورة المائدة:91].

فَنَبَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ هِيَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُصُولِ الْمَفْسَدَةِ وَزَوَالِ الْمَصْلَحَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ، فَإِنَّ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا يَحْصُلُ فِي اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِوَضٌ، وَهُوَ فِي الشَّطْرَنْجِ أَقْوَى، فَإِنَّهُ يَسْتَغْرِقُ قَلْبَهُ وَعَقْلَهُ وَفِكْرَهُ فِيمَا فَعَلَهُ خَصْمُهُ وَفِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ هُوَ، وَفِي لَوَازِمِ ذَلِكَ وَلَوَازِمِ لَوَازِمِهِ، حَتَّى لا يَحِسَّ لا بِجُوعٍ وَلا عَطَشٍ وَلا مَنْ يَحْضُرُ عِنْدَهُ وَلا بِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَلا بِحَالِ أَهْلِهِ وَلا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى أَوِ الصَّلَاةَ.

وَهَذَا كَمَا يَحْصُلُ لِشَارِبِ الْخَمْرِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الشُّرْبِ يَكُونُ عَقْلُهُ أَصْحَى مِنْ حَالِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الشَّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ.

وَاللَّاعِبُ بِهِمَا لا تَنْقَضِي نَهْمَتُهُ مِنْهَا إِلَّا بَدَسْتٍ بَعْدَ الآخَرِ، كَمَا لا تَنْقَضِي نَهْمَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ إِلَّا بِقَدَحٍ بَعْدَ الآخَرِ، وَتَبْقَى آثَارُهَا فِي النُّفُوسِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا أَكْثَرَ مِنْ آثَارِ شَارِبِ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يَعْتَرِضَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَرَضِ وَعِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ وَعِنْدَ الْمَوْتِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الأَوْقَاتِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا ذِكْرُهُ لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

وَتَوَجُّهُ إِلَيْهِ، تَعْرِضُ تَمَاثِيلُهَا وَذِكْرُ الشَّاهِ وَالرُّخِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَصَدُّهَا لِلْقُلُوبِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ مِنْ صَدِّ الْخَمْرِ وَالَّتِي هِيَ إِلَى الشِّرْكِ أَقْرَبُ.(ابن تيمية، 2004، ج 32، ص 223-228).

وَتَقَدَّمَ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ"، وَقَوْلُهُ لِلَّاعِبِينَ بِهَا: "أَمَا وَاللهِ مَا لِهَذَا خُلِقْتُمْ، وَاللهِ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لَضَرَبْتُ وُجُوهَكُمْ، وَلَئِنْ يَمَسَّ جَمْرًا حَتَّى يُطْفَى فِي يَدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا".

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [سورة الحج:30]، وَلَا زُورَ فَوْقَهُ قَوْلُهُ لِخَشَبَةٍ بَقَرٌ وَفِيلٌ وَرُخٌّ وَشَاهٌ. وَالْوَاجِبُ اجْتِنَابُ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ.

وَرَوَى الْمَرُّوذِيّ فِي "كِتَابِ الْوَرَعِ" عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ مِنَ التَّابِعِينَ، أَنَّ آتِيًا أَتَاهُ فِي مَنَامِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا يُغْفَرُ لَهُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، إِلَّا أَصْحَابُ الشَّاهِ، يَقُولُونَ: مَاتَ، مَا مَوْتُهُ؟!" يَعْنِي أَصْحَابَ الشَّطْرَنْجِ.(ابن رجب، 2007، ج 1، ص 602).

هَذَا مَعَ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالتَّكَاذُبِ وَالْخِيَانَةِ إِذَا غَلَبَ أَحَدُ الشَّخْصَيْنِ، وَمَا يَكَادُ لَاعِبُهَا يَسْلَمُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ كَذَلِكَ وَكَانَ الطِّبَاعُ يَتَعَاطَاهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، حَرَّمَهُ الشَّارِعُ قَطْعًا، فَكَيْفَ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى ذَلِكَ غَالِبًا؟

وَهَذَا أَصْلٌ مُسْتَمِرٌّ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، فَكُلُّ فِعْلٍ أَفْضَى إِلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ كَثِيرًا، فَالشَّارِعُ يُحَرِّمُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ، فَنَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، فَإِذَا كَانَتْ رَاجِحَةً شُرِعَتْ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ رَاجِحَةً نُهِيَ عَنْهُ.

وَنَظَائِرُ هَذَا فِي الشَّرِيعَةِ كَثِيرَةٌ كَمَا نَهَى عَنِ الْخَلْوَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَأَمَّا النَّظَرُ فَلَمَّا كَانَتِ الْحَاجَةُ تَدْعُو إِلَى بَعْضِهِ؛ رُخِّصَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَكَمَا رُجِّحَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْمَوْتِ شَرٌّ مِنْ مَفْسَدَةِ أَكْلِ الْخَبِيثِ.

وَالنَّرْدُ وَالشَّطْرَنْجُ وَنَحْوُهُمَا فِيهِ مِنَ الْمُغَالَبَاتِ وَفِيهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يَخْفَى، وَلَيْسَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ، فَضْلًا عَنْ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، غَايَتُهُ أَنْ يُلْهِي نَفْسَهُ وَيُرِيحَهَا كَمَا يَقْصِدُ شَارِبُ الْخَمْرِ ذَلِكَ، وَفِي رَاحَةِ النَّفْسِ بِالْمُبَاحِ الَّذِي لَا يَصُدُّ عَنِ الْمَصَالِحِ وَلَا يَجْلِبُ الْمَفَاسِدَ غِنًى، وَالْمُؤْمِنُ أَغْنَاهُ اللهُ بِحَلَالِهِ عَنْ حَرَامِهِ وَبِفَضْلِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ. وَاللَّاعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِ مُفْسِدٌ لِلْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ ذِكْرِ اللهِ وَحَقِيقَةِ الصَّلَاةِ، فَأَعْظَمُ الْفَسَادِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ إِفْسَادُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَلِكُ الْبَدَنِ بِأَنْ يَصُدَّهُ عَمَّا خُلِقَ لَهُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ، وَيَدْخُلُ فِيمَا يُفْسِدُهُ مِنَ التَّعَادِي وَالتَّبَاغُضِ، وَالصَّلَاةُ حَقُّ الْحَقِّ، وَالتَّحَابُّ وَالْمُوَالَاةُ حَقُّ الْخَلْقِ، فَفِي ذَلِكَ فَسَادُ حَقِّ الْحَقِّ وَحَقِّ الْخَلْقِ. (ابن تيمية، 2004، ج 32، ص 228-231).

وَأَيْنَ هَذَا مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ؟ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [سورة الذاريات:56]. وَعِبَادَةُ اللهِ تَتَضَمَّنُ مَعْرِفَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَالْخُضُوعَ لَهُ، بَلْ تَتَضَمَّنُ كُلَّ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَأَصْلُ ذَلِكَ وَأَجَلُّهُ مَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالرِّضَا بِحُكْمِهِ مِمَّا تَضْمَنُهُ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَالدُّعَاءُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ وَذِكْرُ اللَّهِ تعالى مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ } [سورة البقرة:98]. وكقَوْله: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ} [سورة الأحزاب:7]. وكقَوْله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [سورة الجمعة:9]. فَجَعَلَ السَّعْيَ إِلَى الصَّلَاةِ سَعْيًا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ مُضَمَّنَةً لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ مَطْلُوبٌ الصلاة، وَالنَّهْيِ عَنْ الشَّرِّ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبٌ لِغَيْرِهِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أَيْ ذِكْرُ اللَّهِ الَّذِي فِي الصَّلَاةِ أَكْبَرُ مِنْ كَوْنِهَا تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تعالى خَارِجَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ

الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَهَذَا خِلَافُ إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ هُوَ مَقْصُودُ الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا دُمْت تَذْكُرُ اللَّهَ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ كُنْت فِي السُّوقِ.

فَلَمَّا كَانَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يَعُمُّ هَذَا كُلَّهُ قَالُوا: إنَّ مَجَالِسَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَنَحْوَهِمَا مِمَّا فِيهِ ذِكْرُ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَنَحْوَهِ هِيَ مَجَالِسُ الذِّكْرِ.

وَالْمَقْصُودُ تَعْرِيفُ مَرَاتِبِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمِمَّا يَبْغُضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا نَهَى عَنْهُ كَانَ متضمن مَا يَبْغُضُهُا للَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَنَعَهُ مِمَّا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

وَكَثِيرٌ قَدْ يَقْصُرُ نَظَرُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالنُّفُوسِ وَمَفَاسِدِهَا، وَمَا يَنْفَعُهَا مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ، وَمَا يَضُرُّهَا مِنْ الْغَفْلَةِ وَالشَّهْوَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [سورة الكهف: 28] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [سورة النجم: 29] ﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [سورة النجم: 30].

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ هَذِهِ الْمُغَالِبَاتِ تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا عَمَلًا؛ لَا مِنْ جِهَةِ أَخْذِ الْمَالِ بِهَا؛ لأن الْمَالِ بِهَا لَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ إلَّا كَمَا يَصُدُّ سَائِرُ أَنْوَاعِ أَخْذِ الْمَالِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَنْوَاعَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُكْتَسَبُ بِهَا الْمَالُ لَا يُنْهَى عَنْهَا مُطْلَقًا؛ لِكَوْنِهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ؛ بَلْ نُهِي عَمَّا يَصُدُّ عَنْ الْوَاجِبِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَه وتَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[سورة الجمعة: 9-10] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة المنافقون: 9] فَكُلُّ مَا كَانَ مُلْهِيًا وَشَاغِلًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ لَهُ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِنْسُهُ مُحَرَّمًا: كَالْبَيْعِ؛ وَالْعَمَلِ فِي التِّجَارَةِ.

فَلَوْ كَانَ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا فِي جِنْسِهِ مُبَاحًا؛ وَإِنَّمَا حُرِّمَ إذَا اشْتَمَلَ عَلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ: كَانَ تَحْرِيمُهُ مِنْ جِنْسِ تَحْرِيمِ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ الْمُغَالَبَاتُ وَالْمُؤَجَّرَاتِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ كَبُيُوعِ الْغَرَرِ ونَحْوِهَا، لَا يُعَلَّلُ النَّهْيُ عَنْهَا بِأَنَّهَا تَصُدُّ عَمَّا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْبَيْعَ الصَّحِيحَ يُنْهَى عَنْهُ بِمَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ ِاللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَتْ الْمُعَامَلَاتُ الْفَاسِدَةُ لَا يُعَلَّلُ تَحْرِيمُهَا بِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَالْمُعَامَلَاتُ الصَّحِيحَةُ يُنْهَى مِنْهَا عَمَّا يَصُدُّ عَنْ الْوَاجِبِ، تَبَيَّنَ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَيْسِرِ لَمْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ كَمَا حُرِّمَ شُرْبُ الْخَمْرِ. وَهَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْمَيْسِرَ الَّذِي يُطْلَبُ بِهِ الْمُلَاعَبَةُ وَالْمُغَالَبَةُ بِهِ يُنْهَى عَنْهُ لِأَنَّ فِيهِ مَعَ فَسَادِ مَالِ الْإِنْسَانِ فَسَادَ حَالِهِ مِثْلَ صَدِّهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ.

وَكُلٌّ مِنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فِيهِ إيقَاعُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ أَعْظَمُ مِنْ الرِّبَا وَغَيْرِهِ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ الْفَاسِدَةِ.

وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْمَيْسِرَ اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمَفْسَدَةٍ فِي الْعَمَلِ، وَفَسَادِ الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْمَفَاسِدُ عَظُمَ التَّحْرِيمُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَ حَرَّمَهَا وَلَوْ كَانَ الشَّارِبُ يَتَدَاوَى بِهَا كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَحَرَّمَ بَيْعَهَا لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ وَإِنْ كَانَ أَكْلُ ثَمَنِهَا لَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إذَا حَرَّمَ شَيْئًا عَلَى قَوْمٍ حَرَّمَ أَكْلَ ثَمَنِهِ، مُبَالَغَةً فِي الِاجْتِنَابِ. فَهَكَذَا الْمَيْسِرُ يَنْهَى فِيهِ عَنْ هَذَا وَعَنْ هَذَا، وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ كَالْمُعِينِ عَلَى الْخَمْرِ.(ابن تيمية، 2004، ج 4، ص 470؛ ج 32، ص 231-236).

مَسْأَلَةٌ:

مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ اللَّعِبُ مَعَ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَالصَّحِيحُ التَّحْرِيمُ لِأَنَّهُ يُعِينُهُ عَلَى الإِثْمِ. وَكَذَلِكَ الحُضُورُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا".(الطبراني، 1983، ج 11، ص 191، حديث رقم 11462).

وَرُفِعَ إِلَى الإِمَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِمْ صَائِمًا. فَقَالَ: "ابْدَأُوا بِهِ"، ثم قَالَ: "أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: *"إِنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ". فَاسْتَدَلَّ بِالآيَةِ عَلَى أَنَّ الحَاضِرَ المُنْكِرَ كَفَاعِلِهِ".

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ النَّرْدُ وَالشَّطْرَنْجُ حَرَامًا، فَكَيْفَ اسْتَجَازَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ؟ قِيلَ: لَهُ: المُسْتَجِيزُ مِنَ السَّلَفِ لِلنَّرْدِ بِلَا عِوَضٍ وَلِلشَّطْرَنْجِ، قَدْ تَبَيَّنَ عُذْرُ بَعْضِهِمْ كَالشَّعْبِيِّ، لَمَّا طَلَبَهُ الحَجَّاجُ لِيُوَلِّيَهُ القَضَاءَ، فَرَأَى أَنْ يَلْعَبَ الشَّطْرَنْجَ لِيُعْتِقَ نَفْسَهُ بِهِ وَلَا يَتَوَلَّى لِلْحَجَّاجِ عَلَى مَظَالِمِ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ هَذَا أَعْظَمَ مَحْظُورٍ عِنْدَهُ. (ابن تيمية، 2004، ج 15، ص 315؛ ج 32، ص 238).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: "كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَنْهَى عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ، وَيَرَى الشَّطْرَنْجَ شَرًّا مِنَ النَّرْدِ فِي كَوْنِهِمَا شَاغِلَيْنِ عَمَّا يُفِيدُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، مُوقِعَيْنِ فِي الْقِمَارِ وَالتَّشَاجُرِ الْجَارِي عِنْدَ التَّغَالُبِ مَعَ أَنَّهُمَا غَيْرُ مُفِيدَيْنِ". وَقَالَ: "وَالشَّطْرَنْجُ أَلْهَى، وَيَنْهَى عَنِ اللَّعِبِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ بِهَا بِقِمَارٍ وَبِغَيْرِ قِمَارٍ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ يُوقِعُ فِي الْكَثِيرِ، وَاللَّاعِبُ -وَإِنْ تَرَكَ الْقِمَارَ -قَدْ يَقَعُ فِي الْقِمَارِ". (المازري، 1988، ج 3، ص 196).

وَقَالَ بَعْضُ الأَشْيَاخِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: "لا يَثْبُتُ مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَفَاضِلِ التَّابِعِينَ لَعِبُوا الشَّطْرَنْجَ، وَإِنَّمَا نَقَلَ هَذَا أَهْلُ الْبَطَالَةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ لَهُمْ أُسْوَةً فِي بَطَالَتِهِمْ". انتهى.

قَالَ الحُلَيْمِي: "وَتَحْرِيمُ الشَّطْرَنْجِ عِنْدِي أَشْبَهُ". (المشتولي، د.ت، ج 1، ص 38).

وَمِمَّا جَاءَ فِي الشَّطْرَنْجِ حَدِيثٌ يُرْوَى فِيهِ كَمَا فِي النَّرْدِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ لَعِبَ بِالشَّطْرَنْجِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ". وَمَرَّ قَوْمٌ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ، فَقَالَ: " قُلُوبٌ لَاهِيَةٌ وَأَلْسِنَةٌ لاغِيَةٌ وَأَيْدٍ عَامِلَةٌ ". (البيهقي، 2003، ج 10، ص 216، حديث رقم 21024).

وَأَيْضًا تَقَدَّمَ كَلَامُ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ فِي الْفَتَاوَى بِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ، وَاخْتِيَارُ الرُّويَانِي لِلتَّحْرِيمِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفَلَاسِفَةِ: "لَمَّا نَظَرْنَا إِلَى أُمُورِ الدُّنْيَا وَجَدْنَاهَا تَجْرِي عَلَى أُسْلُوبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: مِنْهَا مَا يَجْرِي بِحُكْمِ الِاتِّفَاقِ وَمِنْهَا مَا يَجْرِي بِحُكْمِ السَّعْيِ وَالتَّحَيُّلِ. فَوَضَعْنَا النَّرْدَ لِمَا يَجْرِي مِنَ الأُمُورِ بِحُكْمِ الِاتِّفَاقِ، وَوَضَعْنَا الشَّطْرَنْجَ مِثَالًا لِمَا يَجْرِي بِحُكْمِ السَّعْيِ وَالتَّحَيُّلِ، لِتَنْهِضَ الْخَوَاطِرُ فِي الْمَطْلُوبِ".

قُلْتُ: "فَهَذَا غَايَةُ مَبْلَغِ عِلْمِ الْفَلَاسِفَةِ مَعَ غَفْلَتِهِمْ عَمَّا تَرَتَّبَ عَلَى هَذَيْنِ مِنَ الْفَسَادِ وَالْعِنَادِ وَغَرَامَةِ الْمَالِ فِيمَا لَا يُفِيدُ وَلَا يُعِينُ. وَأَيْنَ هَذَا مِنْ نَظَرِ الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فِي تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَحِفْظِ قَوَانِينِ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَمَا يَنْفَعُ اللهُ بِهِ الْعِبَادَ فِي الْمَعَاشِ. فَالْمِثَالُ الَّذِي ضَرَبُوهُ مِثَالًا لِلْجَبْرِيِّ، وَالثَّانِي مِثَالًا لِلْقَدَرِيِّ. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا جَبْرِيَّةَ وَلَا قَدَرِيَّةَ، بَلْ يَشْتَغِلُونَ بِالأُمُورِ الدِّينِيَّةِ. فَإِذَا فَتَرَ هِمَّتُهُمْ تَلَهَّوْا بِأَسْهُمِ انْتِضَالِيَّةٍ وَخُيُولٍ عَرَبِيَّةٍ وَأَزْوَاجٍ بَكْرِيَّةٍ. فَالأَوَّلُ لِرِيَاضَةِ الأَجْسَادِ، وَالثَّانِي لِلأَوْلَادِ، وَالثَّالِثُ لِتَكْثِيرِ الأَوْلَادِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَعُدُّونَهُ مِنَ الْفَسَادِ، وَمَا يُفِيدُ النَّجَاةَ يَوْمَ الْمِيعَادِ".

فَرَحِمَ اللهُ عَبْدًا نَظَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَعَلِمَ قَصْدَ مَنْ جَمَعَهُ وَأَلَّفَهُ، وَمُرَادُهُ النَّجَاةُ لِعِبَادِ اللهِ وَالْفَوْزُ بِرِضَا اللهِ وَالْخَلَاصُ مِمَّا يُسْخِطُ اللهَ. وَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِ بِاللهِ أَنْ يَصْرِفَ عَقْلَهُ وَلُبَّهُ وَسَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ إِلَى مَا يَكْرَهُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَسْتَبْدِلَ بِالذِّكْرِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ مَا يُسْخِطُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَيَا لَهَا صَفْقَةٍ مَا أَخْسَرَهَا وَمُصِيبَةٍ مَا أَمَرَّهَا!

وَقَدْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَنَفَعَنَا بِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَجْزَاءً فِي تَحْرِيمِ الشَّطْرَنْجِ، مِنْهُمْ أَبُو زَيْدٍ الشَّامِيِّ، يَحْتَوِي عَلَى فَوَائِدَ جَلِيلَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَخْبَارٌ ضَعِيفَةٌ، فَإِنَّهَا تُفِيدُ الِاعْتِضَادَ. وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الأَجُرِّيُّ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَغَيْرُهُمْ. (المازري، 1988، ج 3، ص 198).

وَاعْلَمْ أَيُّهَا الأَخُ الْمُسْتَحِلُّ لِلَّعِبِ الشَّطْرَنْجِ أَنْ تَتَأَمَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ". وَهَذَا مَا يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ النَّصِيحَةِ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِاجْتِنَابِ الشَّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ.

وَالْحَمْدُ للهِ وَصَلَاتُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

تَمَّ كَلَامُ شَيْخِنَا أَبْقَاهُ اللهُ تَعَالَى وَغَفَرَ لَهُ، عَلَّقَهُ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ عَبْدُ القَادِرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ النُّعَيْمِيُّ الشَّافِعِيُّ القَادِرِيُّ عَفَا اللهُ عَنْهُ فِي حَادِي عَشَرَ رَمَضَانَ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةٍ بِمَدْرَسَةِ الأَسَدِيَّةِ تِجَاهَ دَارِ الحَدِيثِ، وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ.

الخاتمة

وفي الختام يبرز كتاب "النصيحة للحر والعبد" كوثيقة تاريخية وفقهية هامة تعكس الصراعات القيمية في العصر المملوكي تجاه وسائل الترفيه ولقد كشف التحقيق عن منهج الإمام الأذرعي القابوني في الوعظ والإرشاد وقدرته على توظيف النصوص الشرعية لمعالجة ظواهر اجتماعية كانت شائعة في عصره كالشطرنج والنرد، وإن إحياء هذا النص وتحقيقه لا يمثل مجرد استرجاع لموقف فقهي قديم، بل يقدم مادة ثرية للباحثين في تاريخ العادات والتقاليد الإسلامية وتحولاتها، وقد خلصت هذه الدراسة إلى إثبات نسبة الكتاب للمؤلف وتصحيح ما وقع في نسخه الخطية من سقط أو تصحيف، ليكون بين يدي القراء محققاً وموثقاً. ونرجو أن يكون هذا العمل لبنةً تضاف إلى المكتبة التراثية، ومرجعاً يعين على فهم أعمق للعلاقة بين الفقه والواقع الاجتماعي في القرن التاسع الهجري وختاماً، يبقى هذا الجهد محاولة لرد الاعتبار لمخطوطاتنا المنسية، آملين أن نكون قد وفقنا في تقديمه بصورة تليق بمكانة صاحبه العلمية.

المصادر والمراجع:

1. ابن العماد العكري، عبد الحي بن أحمد. (د.ت). شذرات الذهب في أخبار من ذهب (تحقيق: محمود الأرناؤوط). دمشق-بيروت: دار ابن كثير.
2. ابن بردي، يوسف بن تغري بردي الظاهري. (د.ت). المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (تحقيق: محمد محمد أمين). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (2004). مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
4. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (1987). الزواجر عن اقتراف الكبائر (ط1). بيروت: دار الفكر.
5. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (د.ت). الفتاوى الفقهية الكبرى. المكتبة الإسلامية.
6. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي. (1984). المحلى بالآثار (تحقيق: عبد الغفار البنداري). بيروت: دار الفكر.
7. ابن حميد النجدي، محمد بن عبد الله. (د.ت). السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (تحقيق: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين). بيروت: مؤسسة الرسالة.
8. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن. (2007). لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ط1، تحقيق: طارق عوض الله). بيروت: المكتب الإسلامي.
9. ابن رسلان، أحمد بن حسين. (2016). شرح سنن أبي داود (ط1). الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي.
10. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (2017). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ط1، تحقيق: بشار عواد معروف). لندن: مؤسسة الفرقان.
11. ابن فهد الهاشمي، محمد بن محمد. (د.ت). لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (تحقيق: زكريا عميرات). بيروت: دار الكتب العلمية.
12. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1997). المغني (ط3، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو). الرياض: دار عالم الكتب.
13. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه.
14. الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين. (1982). تحريم النرد والشطرنج والملاهي (ط1).
15. البغدادي، إسماعيل باشا. (1945). إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. إسطنبول: وكالة المعارف.
16. البغدادي، إسماعيل باشا. (1951). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إسطنبول: وكالة المعارف.
17. البيهقي، أحمد بن الحسين. (د.ت). السنن الكبرى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا). بيروت: دار الكتب العلمية.
18. الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت). جامع الترمذي (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون). دار الرسالة العالمية.
19. الدميري، محمد بن موسى. (2003). حياة الحيوان الكبرى (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
20. الذهبي، محمد بن أحمد. (د.ت). المهذب في اختصار السنن الكبير (تحقيق: دار المشكاة). دار الوطن للنشر.
21. الزبيدي، محمد مرتضى. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء.
22. الزركلي، خير الدين بن محمود. (2002). الأعلام (ط15). بيروت: دار العلم للملايين.

23. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. (د.ت). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.
24. الشافعي، محمد بن إدريس. (1983). الأم (ط2). بيروت: دار الفكر.
25. الشيباني، أحمد بن حنبل. (د.ت). مسند الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون). مؤسسة الرسالة.
26. الطبراني، سليمان بن أحمد. (د.ت). المعجم الكبير (ط2). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
27. الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. دار التربية والتراث.
28. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (د.ت). القاموس المحيط (تحقيق: مؤسسة الرسالة). بيروت: مؤسسة الرسالة.
29. قاسم، خالد و عيد، سيد. (د.ت). الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه. الفيوم: دار الفلاح.
30. كحالة، عمر رضا. (د.ت). معجم المؤلفين. بيروت: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي.
31. المازري، محمد بن علي. (د.ت). المعلم بفوائد مسلم (تحقيق: محمد الشاذلي النيفر). تونس: الدار التونسية للنشر.
32. مالك بن أنس. (1985). الموطأ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
33. المالكي، محمد بن محمد (الحطاب). (د.ت). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط3). دار الفكر.
34. الماوردي، علي بن محمد. (1999). الحاوي الكبير (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
35. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات. (د.ت). خزانة التراث - فهرس المخطوطات. الرياض: مركز الملك فيصل.
36. المستولي، محمد بن حميد (منسوب للخفاف). (د.ت). سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان.
37. مسلم بن الحجاج النيسابوري. (د.ت). صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.
38. المطرزي، ناصر الدين. (1979). المغرب في ترتيب المعرب (ط1). حلب: مكتبة أسامة بن زيد.
39. الملطي، زين الدين عبد الباسط. (2002). الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم (تحقيق: عمر تدمري). بيروت: المكتبة العصرية.
40. الملطي، زين الدين عبد الباسط. (2002). نيل الأمل في ذيل الدول (تحقيق: عمر تدمري). بيروت: المكتبة العصرية.
41. النسائي، أحمد بن شعيب. (د.ت). المجتبى من السنن (السنن الصغرى). دار الرسالة العالمية.
42. النووي، يحيى بن شرف. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط3). بيروت: المكتب الإسلامي.

References

1. Ibn al-Imad al-Akri, Abd al-Hayy ibn Ahmad. (n.d.). Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab (edited by Mahmud al-Arnaut). Damascus-Beirut: Dar Ibn Kathir.
2. Ibn Bardi, Yusuf ibn Taghri Bardi al-Zahiri. (n.d.). Al-Manhal al-Safi wa al-Mustawfi ba`d al-Wafi (edited by Muhammad Muhammad Amin). Cairo: The Egyptian General Book Organization.
3. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. (2004). Majmu al-Fatawa. Medina: King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an.
4. Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad. (1987). Al-Zawajir an Iqtiraf al-Kabair (1st ed.). Beirut: Dar al-Fikr.
5. Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad. (n.d.). Al-Fatawa al-Fiqhiyyah al-Kubra. Al-Maktabah al-Islamiyyah.
6. Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad al-Andalusi. (1984). Al-Muhalla bil-Athar (edited by Abd al-Ghaffar al-Bandari). Beirut: Dar al-Fikr. 7. Ibn Hamid al-Najdi, Muhammad ibn Abdullah. (n.d.). Al-Sahab al-Wabilah 'ala Daraih al-Hanabilah (edited by Bakr Abu Zayd and Abd al-Rahman al-Uthaymin). Beirut: Al-Risalah Foundation.
7. Ibn Rajab al-Hanbali, Zayn al-Din Abd al-Rahman. (2007). Lata'if al-Ma'arif fima li-Mawsim al-'Am min al-Waza'if (1st ed., edited by Tariq Awad Allah). Beirut: Al-Maktab al-Islami.
8. Ibn Raslan, Ahmad ibn Husayn. (2016). Sharh Sunan Abi Dawud (1st ed.). Fayyum: Dar al-Falah for Scientific Research.

9. Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abdullah. (2017). Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid (1st ed., edited by Bashar Awad Ma'ruf). London: Al-Furqan Foundation.
10. Ibn Fahd al-Hashimi, Muhammad ibn Muhammad. (n.d.). Lahz al-Alhaz bi-Dhayl Tabaqat al-Huffaz (edited by Zakariya Umayrat). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
11. Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad. (1997). Al-Mughni (3rd ed., edited by Abdullah al-Turki and Abdul-Fattah al-Hilu). Riyadh: Dar Alam al-Kutub.
12. Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. (n.d.). Sunan Ibn Majah.
13. Al-Ajurri, Abu Bakr Muhammad ibn al-Husayn. (1982). Tahrim al-Nard wa al-Shatranj wa al-Malahi (1st ed.).
14. Al-Baghdadi, Ismail Pasha. (1945). Idah al-Maknun fi al-Dhayl ala Kashf al-Zunun. Istanbul: Wakalat al-Maarif.
15. Al-Baghdadi, Ismail Pasha. (1951). Hadiyat al-Arifin Asma’ al-Mu’allifin wa Athar al-Musannifin. Istanbul: Wakalat al-Maarif.
16. Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn. (n.d.). Al-Sunan al-Kubra (edited by Muhammad Abdul-Qadir Atta). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
17. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. (n.d.). Al-Tirmidhi Collection (edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al.). Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.
18. Al-Damiri, Muhammad ibn Musa. (2003). Hayat al-Hayawan al-Kubra (2nd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
19. Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). Al-Muhadhdhab fi Ikhtisar al-Sunan al-Kabir (edited by Dar al-Mishkat). Dar al-Watan lil-Nashr.
20. Al-Zubaydi, Muhammad Murtada. (n.d.). Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus. Kuwait: Ministry of Guidance and Information.
21. Al-Zarkali, Khayr al-Din ibn Mahmud. (2002). Al-A'lam (15th ed.). Beirut: Dar al-'Ilm lil-Malayin.
22. Al-Daiki, O. G. F. (2025). (Investigation of the Foundations and Liberation of the Meanings: An Explanation of the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani) By Sheikh Abu al-Hasan al-Manoufi Chapter on (Gifts and Charity)(Study and Investigation). Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 12(2), 262-278.
23. Al-Sakhawi, Shams al-Din Muhammad ibn 'Abd al-Rahman. (n.d.). Al-Daw' al-Lami' li-Ahl al-Qarn al-Tasi'. Beirut: Manshurat Dar Maktabat al-Hayat.
24. Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris. (1983). Al-Umm (2nd ed.). Beirut: Dar al-Fikr.
25. Al-Shaybani, Ahmad ibn Hanbal. (n.d.). Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal (edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al.). Al-Risalah Foundation.
26. Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad. (n.d.). Al-Mu'jam al-Kabir (2nd ed.). Cairo: Ibn Taymiyyah Library.
27. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (n.d.). Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an. Dar al-Tarbiyah wa al-Turath.
28. Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Ya'qub. (n.d.). Al-Qamus al-Muhit (edited by Al-Risalah Foundation). Beirut: Al-Risalah Foundation.
29. Qasim, Khalid and 'Eid, Sayyid. (n.d.). Al-Jami' li-'Ulum al-Imam Ahmad - Fiqh. Fayyum: Dar al-Falah.
30. Kahhalah, 'Umar Rida. (n.d.). Mu'jam al-Mu'allifin. Beirut: Al-Muthanna Library and Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

31. Al-Mazari, Muhammad ibn 'Ali. (n.d.). Al-Mu'allim bi-Fawa'id Muslim (edited by Muhammad al-Shadhili al-Nifar). Tunis: Al-Dar al-Tunisiyyah lil-Nashr.
32. Malik ibn Anas. (1985). Al-Muwatta. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
33. Al-Maliki, Muhammad ibn Muhammad (al-Hattab). (n.d.). Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (3rd ed.). Dar al-Fikr.
34. Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad. (1999). Al-Hawi al-Kabir (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
35. King Faisal Center for Research and Studies. (n.d.). Khizanat al-Turath - Fihris al-Makhtutat. Riyadh: King Faisal Center.
36. Al-Mustawli, Muhammad ibn Hamid (attributed to al-Khaffaf). (n.d.). Salwat al-Ahzan li-al-Ijtibanab 'an Majalisat al-Ahdath wa-al-Nisa'.
37. Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi. (n.d.). Sahih Muslim (edited by Muhammad Fuad 'Abd al-Baqi). Cairo: Matba'at 'Isa al-Babi al-Halabi.
38. Al-Mutarrizi, Nasir al-Din. (1979). Al-Maghrib fi Tartib al-Mu'arrab (1st ed.). Aleppo: Usama ibn Zayd Library.
39. Al-Malati, Zayn al-Din Abd al-Basit. (2002). Al-Rawd al-Basim fi Hawadith al-Umr wa al-Tarajim (edited by Omar Tadmur). Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah.
40. Al-Malati, Zayn al-Din Abd al-Basit. (2002). Nayl al-Amal fi Dhayl al-Duwal (edited by Omar Tadmur). Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah.
41. Al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb. (n.d.). Al-Mujtaba min al-Sunan (al-Sunan al-Sughra). Dar al-Risalah al-Alamiyyah.
42. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1991). Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin (3rd ed.). Beirut: Al-Maktab al-Islami.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.